



الرقم: ICC-01/04-01/06
التاريخ: 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا شتاينر، قاضية منفردة

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

عاجل

وثيقة علنية

قرار بشأن الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006

هيئة الدفاع

السيد جان فلام
السيدة فيرونك باندنزلا

المكتب العمومي لمخامي الدفاع
السيدة ميليندا تايلور

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو
السيدة فاتو بن سودا
السيد إيكهارد ويتهوف

الممثلان القانونيان للمجني عليهم

السيد لوقا والين
السيد فرانك مولندا

إنني سيلفيا شتاينر، القاضية لدى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

وبالنظر إلى القرار الذي أصدرته القاضية المنفردة بتاريخ 24 أيار/مايو 2006 بشأن تأجيل موعد جلسة اعتماد التهم وتعديل الجدول الزمني عملاً بالقرار المتعلق بالنظام النهائي للكشف عن المعلومات ("قرار تأجيل موعد جلسة اعتماد التهم")¹؛

وبالنظر إلى القرار الثاني الذي أصدرته القاضية المنفردة بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2006 بشأن الطلبات والمعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة 81 ("القرار الثاني المتعلق بالطلبات التي قدمها الادعاء بمقتضى القاعدة 81")²؛

وبالنظر إلى القرار الذي أصدرته القاضية المنفردة بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بشأن العرض الموجز للأدلة الذي اقترحه الادعاء ("القرار")³؛

وبالنظر إلى الحجج التي قدمها الادعاء وإلى الملاحظات التي أبدتها ممثلو وحدة المحني عليهم والشهود خلال الجلسة التي عقدت من جانب واحد بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006؛

وبالنظر إلى الطلب الذي أودعه الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (Prosecution Application pursuant to Rules 81 (2) and 81 (4)) ("طلب الادعاء المؤرخ في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006")؛

وبالنظر إلى المواد 57 (3) (ج) و61 و67 من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") وإلى القواعد 76-83 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية")؛

وبما أن الطلب الذي قدمه الادعاء بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 - على الرغم من النطاق المحدود لجلسة اعتماد التهم - كان آخر طلب من مجموعة طلبات قدمها بمقتضى القاعدة 81 من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بعشرات الشهود المندرجين في قضية محدودة مادياً وزمنياً وإقليمياً؛

¹ ICC-01/04-01/06-126.

² ICC-01/04-01/06-453.

³ ICC-01/04-01/06-515-Conf-Exp.

وبما أن الجزء الأول من الطلب الذي قدمه الادعاء بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 يقتصر على إفادتي شاهد تناول ممثلو وحدة المجني عليهم والشهود حالته مع القاضية المنفردة خلال الجلسة التي عقدت من جانب واحد في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 وأفادوا بما يلي: (1) قبل الشاهد المعني في برنامج حماية الشهود الذي تديره وحدة المجني عليهم والشهود؛ (2) نُفذت بنجاح تدابير الحماية الخاصة به؛

وبما أن الادعاء قد سحب ، تبعاً لذلك، كل التعديلات التمويهية التي اقترح إدخالها على الإفادتين المذكورتين آنفاً بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية؛ وبما أن التعديلات التمويهية التي التمس الادعاء، في طلبه المؤرخ في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الإذن بإدخالها لا تضم أي تعديل قائم على ضرورة حماية المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجارية في قضية توماس لوبانغا دييلو؛ وبما أن الادعاء طلب من الدائرة ، على هذا الأساس، الإذن بإدخال تعديلات تمويهية حتى لا يُضر بالتحقيقات التي قد يجريها مستقبلاً في جرائم تدرج في اختصاص المحكمة ويُدعى بأنها ارتُكبت في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد تاريخ 1 تموز/يوليو 2002؛

وبما أن التعديلات التمويهية التي اقترح الادعاء إدخالها على الإفادتين المذكورتين آنفاً في طلبه المؤرخ في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 تتوافق مع التعديلات التمويهية التي أذنت بها القاضية المنفردة في القرار الثاني الصادر بشأن الطلبات التي قدمها الادعاء بمقتضى القاعدة 81 من القواعد الإجرائية، ولا تضر بالتحقيقات التي قد يجريها الادعاء مستقبلاً؛

وبما أنه - بناء على الأسباب المذكورة في القرار الثاني الصادر بشأن الطلبات التي قدمها الادعاء بمقتضى القاعدة 81 من القواعد الإجرائية - تقتضي الضرورة منح الإذن بإدخال التعديلات التمويهية على الإفادتين المذكورتين آنفاً وفقاً لما اقترحه الادعاء في طلبه المؤرخ في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006، بغية عدم الإضرار بالتحقيقات التي قد يجريها الادعاء مستقبلاً؛

وبما أن الجزء الثاني من الطلب الذي قدمه الادعاء بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 يشير إلى ست وثائق سبق أن التمس الادعاء، في الطلبين اللذين أودعهما بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2006 و4 تشرين الأول/أكتوبر 2006، إدخال تعديلات تمويهية عليها وأذنت القاضية المنفردة بذلك في قرارها؛ وبما أن الادعاء قد أدرك الآن أنه سبق أن كشف للدفاع عن الوثائق المذكورة آنفاً قبل أن يدخل عليها تعديلات تمويهية؛ وأنه يطلب بالتالي عدم إطلاع الدفاع على هذه الوثائق التي أدخلت عليها التعديلات التمويهية التي أُذن بها في القرار، لأن كشف هذه الوثائق من جديد قد "ترجمة] يسلب الضوء على المواضيع التي اعترم الادعاء إدخال تعديلات تمويهية عليها"⁴

⁴ الطلب الذي قدمه الادعاء بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرتان 12 و13.

وبما أن القاضية المنفردة تتفق في الرأي مع الادعاء على أن إطلاع الدفاع على الوثائق المعدلة لغرض التموهية، التي سبق أن أُطلع عليها قبل أن تُدخل عليها تعديلات تمويهية، يبين للدفاع حتماً المواضيع التي يعتزم الادعاء إدخال تعديلات تمويهية عليها؛ وبما أن الوثائق التي أشار إليها الدفاع في طلبه المؤرخ في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 سبق أن كُشفت للدفاع في وثائق منفصلة دون أن تُدخل عليها تعديلات تمويهية؛ وبما أن القاضية المنفردة ترى أنه كان يتعين على الادعاء أن يتنبه إلى هذا الأمر قبل أن يطلب مرتين الإذن من الدائرة بإدخال تعديلات تمويهية على الوثائق المذكورة آنفاً؛

وبما أن نطاق الطلب الذي قدمه الادعاء بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 محدود نظراً لأنه يقتصر على إفادتي شاهد وعلى ست وثائق سبق أن كُشفت للدفاع دون تعديلات تمويهية؛ وبما أن الادعاء أمهل، بناءً على ذلك، أجلاً أقصاه يوم الإثنين 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006 كي يلتزم بالمقتضيات المنصوص عليها في القرار الصادر بشأن بروتوكول "الحكمة الإلكترونية"⁵؛

وبما أن الطلب الذي قدمه الادعاء بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 يمثل آخر طلب قدمه بمقتضى القاعدة 81 في حدود الأجل المنصوص عليه في قرار تأجيل موعد جلسة اعتماد التهم؛ وأن إطلاع الدفاع بالتالي على إفادتي الشاهد المشار إليهما في الطلب الذي قدمه الادعاء بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بعد تطبيق التعديلات التمويهية التي أُذن بها في هذا القرار سيُتيح له معرفة كل الأدلة التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم وذلك طبقاً لوثيقة الإخطار بالتهم ولقائمة الأدلة؛

وبما أن توماس لوبانغا دييلو تسلّم في 16 آذار/مارس 2006 أمر القبض الذي صدر بحقه، مرفقاً بنسخة معدلة لغرض التموهية من قرار الدائرة القاضي بإصدار أمر القبض هذا؛ وأنه أُتيح لتوماس لوبانغا دييلو فور تسليمه إلى المحكمة في لاهاي الاطلاع على النسخ المعدلة لغرض التموهية من المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه إصدار أمر القبض؛ وأن الدفاع قد أُطلع، قبل تاريخ 28 آب/أغسطس 2006، على العديد من الوثائق التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم؛ وبما أن الدفاع أُطلع، في 28 آب/أغسطس 2006، على وثيقة الإخطار بالتهم وعلى قائمة الأدلة التي قدمها الادعاء وعلى هويات مجموعة من شهود الإثبات وعلى إفادتهم التي لم تُدخل عليها تعديلات تمويهية وعلى العديد من الوثائق الأخرى غير المعدلة لغرض التموهية التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم؛ وبما أن الدفاع أُطلع، منذ تاريخ 28 آب/أغسطس، على باقي الأدلة التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم عملاً بالقرارات التي أصدرتها القاضية المنفردة بشأن الطلبات التي أودعها الادعاء بمقتضى القاعدة 81؛ وبما أن الدفاع سيطلع، ابتداءً من تاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006 كحد أقصى، على كل الأدلة

⁵ القرار النهائي الذي أصدرته القاضية المنفردة في 28 آب/أغسطس 2006 بشأن بروتوكول اعتماد المحكمة على الوسائل الإلكترونية، وهو

بروتوكول يقضي بتقديم الأدلة والمواد والمعلومات المتعلقة بالشهود في نسخ إلكترونية بغية عرضها خلال جلسة اعتماد التهم، ICC-01/04-01/06-

التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم. بمقتضى وثيقة الإخطار بالتهم وقائمة أدلة الادعاء، وفقاً للتفاصيل المنصوص عليها في القرار النهائي الصادر بشأن مشروع بروتوكول اعتماد المحكمة على الوسائل الإلكترونية؛

وبما أن القضية المنفردة ترى أن بهذا القرار تنتهي مرحلة الإجراءات التي تمهد لجلسة اعتماد التهم؛

ولهذه الأسباب

آذن للادعاء بأن يدخل التعديلات التمويهية التي اقترحها بمقتضى القاعدة 81 (2) من القواعد الإجرائية على إفادتي الشاهد الواردتين في الطلب الذي أودعه بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006؛

وآذن، بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية، بعدم الكشف للدفاع عن الوثائق الست المشار إليها في الطلب الذي قدمه الادعاء بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006، وعن العروض الموجزة التي أُذن بها في القرار؛

وآمر الادعاء (1) بأن يكشف للدفاع فوراً عن الإفادتين الواردتين في الطلب الذي قدمه بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 مع إدخال التعديلات التمويهية التي أُذن بها في هذا القرار؛ و(2) بأن يتقيد بالقرار النهائي الصادر بشأن بروتوكول اعتماد المحكمة على الوسائل الإلكترونية ضمن أجل أقصاه الساعة الرابعة من بعد ظهر 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006؛

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية سيلفيا شتاينر

القاضية المنفردة

أُرّخ يوم الخميس، في الخامس من تشرين الأول/أكتوبر 2006

في لاهاي، هولندا